

مرسوم بقانون رقم (٧) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء مجلس الموارد المائية

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى الأمر الأميري رقم (٤) لسنة ١٩٧٥ ،
وعلى الاعلان رقم ١٣٥١/٤٨ الصادر في ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٥١ هـ الموافق ٢٥ مارس
سنة ١٩٣٢ م بشأن حفر آبار المياه ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ بشأن مراقبة وتنظيم التحكم في المياه ،
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية ،
وبناء على عرض وزير التجارة والزراعة ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بالقانون الآتي :

مادة - ١ -

- ينشأ مجلس الموارد المائية ويختص بمايلي : -
- ١ - رسم السياسة المائية للبلاد على ضوء نتائج الدراسات والمسوحات المائية .
 - ٢ - حماية وتنمية الموارد المائية بما يكفل استمرارها وكفاعتها .
 - ٣ - العمل على اتخاذ الاجراءات الكفيلة بحسن استغلال المياه لمختلف الأغراض الزراعية والصناعية .
 - ٤ - تنسيق العمل مع الجهات ذات العلاقة باستغلال المياه وضبط جهود هذا الاستغلال بحيث تكمل بعضها .
 - ٥ - النظر في المسائل التي قد تنشأ من جراء تطبيق السياسة المائية .
 - ٦ - تنظيم حفر الآبار والاطار عنها وغير ذلك من المسائل المتعلقة بالآبار ويشمل ذلك منع حفر الآبار في طبقات معينة أو مناطق معينة . على ان يصدر بالتنظيم قرار من وزير التجارة والزراعة .
 - ٧ - مباشرة الاختصاصات في المسائل المنصوص عليها في المواد ١٧، ١٢، ٧، ٥ من المرسوم بقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٠ بشأن تنظيم استعمال المياه الجوفية على ان يصدر بما يبت فيه المجلس من مسائل قرار من وزير التجارة والزراعة .

مادة - ٢ -

يشكل مجلس الموارد برئاسة رئيس مجلس الوزراء من نائب للرئيس وعدد من الاعضاء يصدر بتعيينهم قرار من رئيس مجلس الوزراء .

مادة - ٣ -

يجتمع مجلس الموارد المائية بناء على دعوة من الرئيس . ويكون الاجتماع صحيحا اذا حضرته الاغلبية المطلقة للاعضاء بشرط ان يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حالة غيابه وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين فاذا تساوت رجع رأى الجانب الذى منه الرئيس أو نائبه في حالة غيابه .

ويجوز لمجلس الموارد المائية ان يقرر تشكيل لجنة او اكثر من بين اعضائه ويعهد اليها بدراسة مسائل معينة على ان تعرض نتيجة دراستها على المجلس .

مادة - ٤ -

يلغى كل نص يخالف احكام هذا القانون .

مادة - ٥ -

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير دولة البحرين

عيسى بن سلمان آل خليفة

صدر في قصر الرفاع

بتاريخ : ٥ جمادى الاولى ١٤٠٢ هـ

الموافق : ١ مارس ١٩٨٢ م